

(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٣/٢٠)

على الربط الضريبي على العام ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ١٤٣٤/٥/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي على العام ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٥٨٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، كما حضر عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٧٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٩٤٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٦هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على رفض المصلحة خصم الرواتب والأجور.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:-

أ- وجهة نظر الشركة:

أظهر الربط فروقات ضريبية بمبلغ ٢٠٧,٥٢٢ ريالاً للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م نتجت عن رفض مصلحة الزكاة والدخل خصم الرواتب والأجور والبالغة ١,٠٣٧,٦١١ ريالاً.

علمًا أن الشركة قامت بتزويد مصلحة الزكاة والدخل بشهادة من المحاسب القانوني عن الرواتب والأجور الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الإجتماعية (مرفق صورة)، وهي تؤكد أن الرواتب والأجور البالغة ٢,٢٤٧,٦٥١ ريالاً والظاهرة في القوائم المالية ضمن المصاريف العمومية والإدارية مطابقة للدفاتر والسجلات في الشركة.

علمًا أن من بنود الوعاء الزكوي والمصاريف الجائزة وغير الجائزة الحسم أنه يجوز حسم الأجور والمرتببات وما في حكمها التي تتكبدتها المنشأة طبقًا للقانون، ويتطلب إرفاق شهادة من التأمينات الاجتماعية توضح الأجور الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية مع شهادة المحاسب القانوني توضح الأجور غير الخاضعة بالتفصيل. علمًا أن تلك الرواتب لا تتضمن رواتب أي شريك.

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٢١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ تأكيدًا على اعتراض الشركة أعلاه ومضيفة التالي:

قامت مصلحة الزكاة والدخل بعدم قبول رواتب مدفوعة لموظفين لعام ٢٠٠٩م بلغ إجماليها ١,٠٣٧,٦١١ ريال سعودي وبلغت الضريبة المحسوبة عليها ٢٠٧,٥٢٢ ريال سعودي، بحجة أن الكشف المرفق بشهادة المحاسب القانوني غير مصدق من المحاسب القانوني، وأن هذه المبالغ لم تظهر في كشف التأمينات الاجتماعية. ونود أن نوضح للجنة الموقرة أن المحاسب القانوني لا يصدق في الغالب على أوراق العمل وإنما يرفقها بشهادته كما هو الحال في تقريره الذي يصدر عن القوائم المالية حيث لا يصادق المحاسب على القوائم وإنما يرفقها بتقريره. كما نود أن نوضح للجنة الموقرة أن الأصل الذي يحكم إعداد الإقرارات الضريبية والحكم على صحتها هو النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ولائحته التنفيذية. وقد نصت المادة الثانية عشرة من النظام الضريبي على أن "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم" كما نصت المادة التاسعة من اللائحة على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

١. أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وأقراين إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها.
٢. أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
٣. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
٤. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

ويتضح مما تقدم أن شهادة التأمينات غير منصوص عليها نظاما وما هي إلا أحد القرائن التي تستند إليها المصلحة اجتهدا. ونوضح في الجدول التالي المستندات/المعلومات التي قدمها فرع الشركة - بالإضافة إلى القوائم المالية المراجعة مرفق (١) - في مقابل كل ضابط من الضوابط الواردة أعلاه في النظام والتي تعد دليلا أقوى من شهادة التأمينات:

المقدم من فرع الشركة الى المصلحة	ضوابط قبول المصاريف
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة التأمينات مع تقرير من المحاسب بالفروقات بين الشهادة والدفاتر. مرفق (٢). • نسخ من عقود التوظيف. • نسخ من كشوف الحسابات البنكية للموظفين تثبت إيداع مبالغ الرواتب في حساباتهم. 	<p>أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وأقراين إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها.</p>
الرواتب من المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.	أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

المستندات المقدمة توضح انها تخص عام ٢٠٠٩ وصرفت فيها.	أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
الرواتب بطبيعتها ليست رأسمالية.	ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

كما أضاف ممثل الشركة في جلسة المناقشة أن الرواتب محل الخلاف تخص عام ٢٠٠٩م أي بعد تاريخ السجل التجاري والعقود تم توقيعها مع عدد من الموظفين لنقلهم من الشركة الأم في الأردن قبل صدور السجل التجاري تجهيزاً لفتح الفرع في الرياض ونصت جميع العقود على أن تاريخ سريان العقد هو تاريخ المباشرة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

بمراجعة الرواتب المحملة على الحسابات والبالغة ٢,٢٤٧,٦٥٠ ريال، مع الرواتب الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية البالغة ١,٢١٠,٠٤٠ ريال اتضح أن هناك زيادة في الرواتب المحملة على الحسابات قدرها ١,٠٣٧,٦١١ ريال، وبالاستفسار من الشركة عن هذا الفرق ذكرت في شهادة المحاسب القانوني الواردة للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٣٣١٨ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ (المرفق صورة منها) أن هذا الفرق ناتج عن تأخر الشركة في نقل كفالة بعض موظفيها والتأخر في تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية وقدمت بيان مرفق بالشهادة غير معتمد من المحاسب القانوني يوضح اسم الموظف والأجر غير الخاضع وتاريخ الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية وتاريخ التعيين، واتضح من مراجعة هذا البيان أن تاريخ التعيين لمعظم الموظفين في أول عام ٢٠٠٩م، وهذا يخالف ما أوضحتها عقود بعض الموظفين التي توضح أن تاريخ التعيين كان في عام ٢٠٠٨م، ونظرًا لهذا التباين في المعلومات المقدمة من المكلف وعدم تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح هذه الزيادة، ومدى التأمين عليها من عدمه فقد قامت المصلحة برفض فرق الرواتب، وأضافته للوعاء؛ علمًا بأن المصلحة ولنفس الأسباب قامت بعدم قبول فرق الرواتب في عام ٢٠٠٨م ولم يعترض المكلف على إجراء المصلحة.

وفي أثناء جلسة المناقشة أضاف ممثلوا المصلحة إلى أن السجل التجاري للشركة صدر في ٢٠٠٨/٩/٢م وتكون الشركة اكتسبت شخصيتها الاعتبارية بعد صدور السجل التجاري وأغلب عقود الموظفين تم توقيعها قبل صدور السجل التجاري.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية التي قدمها ممثل الشركة برقم ٢٠١٣/٢١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة حسم فروق الرواتب المذكورة أعلاه للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أنه يجب إضافة فروق الرواتب المذكورة أعلاه للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

واستنادًا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي (الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها) فقرة (١/أ) التي نصت على التالي: "أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها" وحيث لم تقدم الشركة المستندات التي يمكن الركون لها ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي على العام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض الشركة على فروق رواتب لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (٦٦ / د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/١١/٦١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،